

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/42/372  
1 July 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والأربعون  
البند ١١٥ من القائمة الأولى\*

### التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

#### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية ، الواردة في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن مراجعة الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والتي أعدها مجلس مراجعي الحسابات وفقا لقرار الجمعية العامة (١٧٦/٤١) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

\* A/42/50 و Corr.1

.../...

٧١٠٩ 87-16352

كتاب الإحالة

٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧

سيدي ،

أتشرف بأن أحيل إليكم ، وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها (١٧٦/٤١) ، موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي خلص اليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالاجراءات العلاجية ، الواردة في تقاريره المقدمة الى الجمعية العامة بشأن مراجعة الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وتفضل ، سيدي ، بقبول فائق احترامي .

(توقيع) ر. ت. نلسون

مراجع الحسابات العام في غانا  
ورئيس مجلس مراجعي الحسابات  
للأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك ، نيويورك .

موجز النتائج والامتداجات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية الواردة في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ (ب) من قرارها ١٧٦/٣١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إليها وثيقة مختصرة تلخص النتائج الرئيسية التي توصل إليها وما يستخلصه من امتداجات بالنسبة للإجراءات العلاجية فيما يتصل بمراجعة الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - وترد النتائج والامتداجات التالية في تقارير المنظمات التالية التي ينطهج مجلس مراجعي الحسابات بمسؤوليات عن مراجعة حساباتها ، والتي انتهت فتراتهما المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، قام المجلس بفحص حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وسيدرج تقرير مراجعة الحسابات الخاصة به في التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤ - ولم يكن البيانان الأول والثاني دقيقين بصورة تامة فيما يتعلق بالمعاملات مع الوكالات المنفذة ومع الحكومات بوصفها وكالات منفذة . ومن الأمثلة على ذلك الالتزامات غير المصفاة وتكاليف دعم البرامج وصناديق التشغيل . وكذلك فيما يتعلق بالحسابات

المدينة والدائنة مع الوكالات المنفذة ، لم يجر بصورة كافية استقضاء الغروق التي تظهر في الارصدة المتبادلة بين حسابات برنامج الامم المتحدة الانمائي وبيانات الوكالات ، كما لم تدعم بتسوية مناسبة للحسابات . وبشكل أعم ، اشتملت الحسابات المدينة والدائنة على عدد كبير من الحسابات المعلقة والمصفاة التي لم يبت في أمرها حتى نهاية العام . ومن الامثلة البارزة على ذلك ، حسابات السفر . ومما يبدو ، أن المبادئ المحاسبية المعلنة ينبغي أن تكون مفيدة فيما يتعلق بالامتلكات غير المستهلكة وأساس تسجيل الإيرادات والنفقات . وأخيرا ، فإن الاستخدام الواسع للارصدة الصافية بدلا من الارصدة الاجمالية ، وتحميل المبالغ المتنازع عليها على أرقام التخطيط الارشادي قبل اتخاذ قرار قانوني بشأنها ، من الامور محل الاعتراض . وأوصى المجلس بضرورة قيام برنامج الامم المتحدة الانمائي باستعراض سياساته وإجراءاته وضوابطه المحاسبية لتصحيح مواطن الضعف المذكورة أعلاه وفقا للأسس السوارد تفصيلها في تقريره الى الجمعية العامة بغية تحسين دقة البيانات المالية وقيمتها كمصدر تستقى منه المعلومات .

٥ - يقوم حاليا مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي باستعراض ميزانية فترة السنتين ، وعلى الاخص "الانشطة الاساسية" ، حيث تأخذ فيها بنود الاعتمادات نمطا تجميعيا بشكل مبالغ فيه على نحو يفتقر الى أي معنى . وبالإضافة الى ذلك ، فإن النظام المتبع في وضع الميزانية لا يتسم بالتشدد بما فيه الكفاية ، كما أن النفقات بما يتجاوز المبالغ المخصصة ترد بشكل متكرر ، حتى قبل اعادة النظر في هذه المبالغ وزيادتها خلال السنة . كما أن هناك زيادة في نسبة التكاليف الإدارية مقابل المسوارد الاجمالية . ويعزى هذا جزئيا الى السياسة المتعلقة بالميزانية يمكن اعتبارها متراخية الى حد كبير ، كما يعزى جزئيا الى عدد من الاليات التي استخدمت على مر الزمن لاستكمال الميزانية الادارية بأموال مستمدة من "الموارد البرنامجية" . وقد أوصى المجلس بأنه ينبغي تحليل "الانشطة الاساسية" وفقا لنمط أكثر تفصيلا فيما يتعلق ببنود الاعتمادات في ميزانية فترة السنتين المقدمة الى مجلس الإدارة للموافقة عليها وبوجود تنفيذ نظام دقيق أكثر تشددا فيما يتعلق باعداد الميزانية .

٦ - وفيما يتعلق بالإدارة البرنامجية ، يبدو أن المعوقات التي يواجهها عدد من البلدان في إيجاد سلسلة من المشاريع كافية لاستيعاب أرقام التخطيط الارشادية لا يزال يشكل المشكلة الرئيسية . وفي هذا السياق ، أعرب المجلس عن قلقه من أنه قد تتحقق زيادة في الانجاز على حساب نوعية المشاريع المعنية أو قدرتها على الاستمرار . وقد وجدت حالات كثيرة يتكرر فيها حدوث أوجه قصور تؤثر على تصميم المشاريع وإعدادها ،

وتنفيذها ، ورصدها . وأحاط المجلس علما بالخطوات التي اتخذتها الإدارة لمعالجة أوجه القصور هذه وعلى الرغم من ذلك ، فإنه يوصي بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإصدار و/أو استكمال مبادئ توجيهية محددة فيما يتعلق بإعداد المشاريع وتنفيذها ورصدها ، وأن يفرض الامتثال الدقيق من جانب الهيئات المنفذة والمكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٧ - وعلى مر العامين الماضيين ، زادت حصة الميزانية المخصصة لتجهيز البيانات الكترونيا ونظم المعلومات الادارية ، زيادة ضخمة . بيد أن هذه السياسة قد اتبعت بدون رؤية استراتيجية محددة بشكل واضح فيما يتعلق بمكان ودور تجهيز البيانات الكترونيا داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المستقبل . ونتيجة لذلك ، لم يتم تحديد الاولويات بدقة ؛ ولم يتم تقدير تكاليف المشاريع بصورة كافية ؛ ولم يجر تنفيذ الخطط بطريقة ملائمة وظهرت مشاكل تقنية ومتعلقة بملاك الوظائف . وأوصى المجلس بأن يعهد بمسؤولية التوجيه الشامل الى مجموعة تنفيذية قوية وأن يكون بعض هؤلاء الاعضاء مستعملين نهائيين ومكلفين بإعداد خطة استراتيجية ، وبتقديم المشورة على نحو فعال فيما يتعلق بالاولويات ، وتقدير تكاليف المشاريع ، وتوزيع الموارد فيما بينها .

#### منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٨ - نظرا للأخطاء المادية في الحسابات ، لاسيما تلك المتعلقة بالموارد التكميلية ، أوصى المجلس باستعراض الممارسات المتعلقة بالبرامج التي تمولها الموارد التكميلية ، ولاسيما المخيمات المؤقتة من الموارد العامة ، وتوقيت تسجيل الإيرادات ، وتكبد نفقات زائدة على الالتزامات ، والتصرف في تبرعات زائدة عن النفقات ؛ وباختبار مدى تمشي هذه الممارسات مع السياسات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لليونسيف ، وسياسات الصندوق الأخرى المعلنة والاتفاقات المعقودة مع المانحين ؛ وبوقف هذه الممارسات غير السليمة و/أو إعادة صياغة السياسات لتصبح أكثر استجابة لاحتياجات نظام فعال لإنجاز البرامج ؛ وبتقديم هذه المجموعة المنقحة من السياسات الى المجلس التنفيذي . وقد أوصى كذلك باستعراض السياسات والتعليمات والممارسات المتعلقة بإعداد التقارير المالية ، وتنقيحها بشكل مناسب بغية زيادة وضوح النتائج المالية للعمليات والوضع المالية للصندوق ، ولاسيما فيما يتعلق بتمويل البرامج وتنفيذها .

٩ - وأوصى المجلس بوقف الممارسات المحاسبية والمتعلقة بالميزانية التي لا تتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية ، مثل ما يلي :

(أ) النفقات المتكبدة في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٥ للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء اليونيسيف ، بما في ذلك مناسبتان خاصتان (معونات ربيع الالعباب الرياضية ، جولة العدو الاولى حول العالم) التي حملت على الميزانية الادارية ، بلغت طبقا لما تمكن المجلس من تحديده ٦٧٨,٠٥ ٤١٠ ٣ دولارا ، وعلى الرغم من أن خطط الاحتفال بهذه الذكرى قد نوقشت وأدرجت في دورة نيسان/ابريل ١٩٨٥ للمجلس التنفيذي ، فإن مسألة التمويل لم تطرح في تلك الدورة ولا في دورتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، وفي كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، طرحت وثيقة ملزمة بمبلغ ٢ ٣٢٥ ٠٠٠ دولار لتمويل الاحتفال ، بما يتعارض مع المادة ٤-٣ من النظام المالي ؛

(ب) لم يتم إبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن فتح حسابين احتياطيين أو خاصين - الحساب الاحتياطي يتعلق بالمشتريات التي تسترد قيمتها والصندوق الدائر للمناسبات الخاصة - كما تقتضي المادة ٦-٦ من النظام المالي ؛

(ج) استخدمت أوامر الشراء بدلا من اتفاقات الخدمات الخاصة في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ للتعاقد على خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين الخارجيين ؛

(د) لم تحمل مرتبات وبدلات مدير المشروع ، والخبير الاستشاري للمشروع ، وأمين المشروع في إطار مشروع مساكن اليونيسيف ، على الميزانية التي اعتمدت لهذا الغرض على وجه التحديد ، بل قيدت بوصفها نفقات مخصومة من الميزانية الادارية العادية ؛

(هـ) لم تلغ الالتزامات غير المصفاة ولم ترد الى الموارد العامة بالارصدة الدائنة المقابلة لذلك ، كما تقتضي المادة ٤-٣ من النظام المالي ، بل استخدمت لاستيعاب النفقات الزائدة في إطار التزامات غير مصفاة أخرى .

١٠ - كان هناك عدد من الاخطاء الكبيرة في حسابات مكتب اليونيسيف للمشتريات والتجميع في كوبنهاغن تركت أثرا في مخزون عام ١٩٨٦ ، وفي الحسابات الواجبة الدفع ، ونفقات البرامج ، وحسابات إيرادات اليونيسيف . وأوصى المجلس بوجود أن تتناول اليونيسيف وتعالج المشكلة المستمرة الناشئة عن النظم المحاسبية المتضاربة

في مكتب اليونيسيف للمشتريات والتجميع وفي اليونيسيف وذلك بغية تخفيض المستوى المقبول للأخطاء في الحسابات .

١١ - وفي إعداد بيان إيرادات عملية بطاقات المعاييدة للسنة المنتهية في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، جرت إعادة تصنيف هامة للمصروفات أدت إلى عرض يختلف اختلافا كبيرا عن العرض المتبع في سنوات سابقة . ولوحظ عدد من الأخطاء في اجراءات اختتام عملية بطاقات المعاييدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أشرت على حسابات اليونيسيف لعام ١٩٨٦ . وأوصى المجلس بوجود العمل بين حسابات اليونيسيف وحسابات عملية بطاقات المعاييدة وبوجود أن تنص القواعد المالية قيد الصياغة حاليا على هذه الطريقة في الإبلاغ المالي .

١٢ - أما الاستعراض الذي تمّ الاضطلاع به في مطلع عام ١٩٨٧ لنظام رصد قائمة المساعدة الاساسية القائمة على أساس الحاسبات الالكترونية فقد كشف عن أخطاء فسي اجراءات الاستكمال . ومن الأدلة على أوجه القصور في برامج الحاسبات الالكترونية الرصيد البالغ ٢٣ ٦٨٧,٥٨٢ ٢٤ دولارا في موجز الحساب المعلق في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

١٣ - وبالنظر إلى أهمية استنتاجات مراجعة حسابات عام ١٩٨٦ ، أوصى المجلس بوجود القيام ، عن طريق التعاون تعاوننا وثيقا مع اليونيسيف ، بتوسيع نطاق مراجعة حسابات عام ١٩٨٦ بغية التوصل إلى أرصدة للحسابات مقبولة على نحو متبادل ، وبغية حذف التنبيه الوارد في البيانات المالية لعام ١٩٨٦ .

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض

الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٤ - لاحظ المجلس مع التقدير أن الإدارة قد بدأت بإعادة تنظيم مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف جعلها أكثر استجابة لمهامها . إلا أن المجلس أوصى أيضا بوجود تناول جوانب معينة من جوانب الإصلاحات والتدابير . وتضمنت هذه إيلاء الانتباه على سبيل الاولوية لتقييم البرنامج/المشروع ، وألويات تنفيذ التدابير ، ومصادر تمويل الجوانب المقبلة للإصلاحات والتدابير .

١٥ - وكشفت دراسة أنشطة المشاريع مشاكل تتمثل بتوفير وتنسيق توصيل وتوزيع مسواد المعونة الغذائية ، وعدم قيام بعض المكاتب الميدانية في الوقت المناسب بتقديم تقارير عن الاستقضاء وتوزيع الاغذية ، والتأخير في إبلاغ مجلس استقضاء الملكية المحلي عن الخسائر في الاغذية .

١٦ - وبالنظر إلى الحاجة الحالية المتزايدة إلى تقييم البرامج ، فإن النظام الحالي في المفاوضات لا يفي بالمهمة على نحو كاف .

١٧ - أما جرد معدات المشاريع الذي قَدّمته الوكالات المنفّذة إلى المفاوضات فكان ناقصا ، وحدثت تأخيرات هامة من جانب تلك الوكالات ، في بعض المكاتب الميدانية ، في تقديم تقارير التقييم الذاتي والبيانات المالية إلى المكاتب الفرعية المعنية .

١٨ - وأوصى المجلس بوجوب أخذ المسائل التالية في الاعتبار في تسليم وتوزيع مسواد المعونة الغذائية :

- (أ) وسائل وقنوات تسليم وتوزيع هذه المواد ؛
- (ب) الأمن في بلد التسليم ؛
- (ج) الامتثال لائحة التجارة والجمارك في البلد الذي تُسَلَّم فيه المسواد الفوشية ؛
- (د) مرافق النقل البري المناسبة والضرورية ؛
- (هـ) وثائق الشحن المتعلقة بالسلع ، بما في ذلك شهادات عن حالة المشحونات ؛
- (و) إبلاغ المقر بتوزيع المعونة الغذائية وذلك ، في جملة أمور ، بغية تمكينه من استرداد تكاليف توزيع الاغذية ؛
- (ز) إبلاغ مجلس استقضاء الملكية المحلي بما يفقد من هذه المواد وذلك في الوقت المناسب بغية تيسير إجراءات المتابعة المناسبة .



١٩ - وأوصى المجلس أيضا بزيادة اتصال المكاتب الميدانية بالوكالات المنفذة وذلك في سبيل القيام بتقديم تقارير أكثر مؤاتاة من حيث الوقت وأكثر استكمالا عن مخزونات المشاريع بغية زيادة تحسين رصد المفوضية لمعدات المشاريع وغيرها من المواد . وبالمثل ، تأخر تقديم تقارير التقييم الذاتي والبيانات المالية من وكالات منقذة في مكاتب ميدانيين . وأوصى أيضا بتعزيز وحدة التقييم ، لاسيما جانب الملاك فيها ، بغية تمكينها من سد الحاجة المتزايدة إلى تقييم البرامج .

٢٠ - وفيما يتعلّق بإدارة النقد ، لاحظ المجلس عدم تقديم حسابات وافية عن المعاملات من أحد المكاتب الفرعية إلى مقر المفوضية ، وعدم فعالية المراقبة والمحافظة على الأموال النقدية والعينية والترتيبات الامنية المتعلقة بها . ونتيجة لذلك ، أوصى المجلس بوجود القيام بصورة منتظمة بتقديم سجلات محاسبية تامة لأغراض الاستعراض والمراقبة ، وبوجود أن تكون المراقبة والمحافظة على الأموال النقدية والعينية والترتيبات الامنية المتعلقة بها موضع تعزيز .

٢١ - وببنت مراجعة نظام الشراء التأخر في تقديم التقارير الى لجنة العقود في المفوضية عن شراء المركبات مباشرة من شركات صنعها . وقد وقع عدد من حوادث المركبات ؛ ولم تجر عمليات جرد مادية للمعدات في مقر المفوضية ؛ ولم تسجل بنود الممتلكات على نحو مناسب . وأوصى المجلس بوجود أن تضمن الإدارة الامتثال للإجراءات التي تضعها لجنة العقود في المفوضية بشأن شراء المركبات مباشرة من شركات صنعها ، وبوجود إجراء عمليات جرد مادية للمعدات وغيرها من بنود الملكية في مقر المفوضية .

#### صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية

٢٢ - وأعرب المجلس عن القلق لان تقسيم المسؤوليات بين صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي لم يبيّن بصورة في واضحة إتفاقات خطيّة ، ولانه لا يزال إلى حد بعيد يستند إلى أشكال من التفاهم بين المؤسستين . وأوصى المجلس بوجود أن تتوصل المؤسستان إلى اتفاق بشأن ترتيباتهما المؤسسية لتحديد مسؤوليات كل منهما تحديدا واضحا ، لاسيما في مجالي المالية وإدارة شؤون الموظفين .

٢٣ - وفي مجال الإبلاغ المالي ، وجد المجلس أنه ينبغي لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية أن يرصد حساباته على نحو أوثق بغية تحسين دقة بياناته المالية . وينبغي تعديل مخطط البيان الاول لتسهيل التوفيق بين ذلك البيان وعرض التقديرات ، لاسيما في جانب النفقات . وينبغي توضيح المعلومات المتعلقة بطبيعة "المخصصات" الواردة في الجدول ٨ .

٢٤ - ووجد المجلس أيضا أنه ينبغي توضيح إجراءات تخصيص الأموال للمشاريع بغية جعلها متماشية مع النظام والقواعد المالية ، وأنه ينبغي أيضا توضيح مفهومي "التكاليف الإدارية" و "التكاليف التشغيلية" .

٢٥ - وبما أن المجلس لم يكن في موقف يمكنه من التأكد من دقة سجلات المعدات غير القابلة للاستهلاك الموجودة في المقر ، أوصى بوجود تحسين توافر مثل هذه السجلات ، ووجود الإبلاغ عن قيمة الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكنية في المقر وفي الميدان على حد سواء في بيان مالي إضافي مناسب أو في جدول يلحق بالبيانات المالية .

#### وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٢٦ - كشفت المراجعة أن المساهمات المقدمة للمدارس والايادات من إيجار المطاعم لم تدمج في موارد الوكالة ولم تظهر بالتالي في حساباتها . وأوصى المجلس بوجود إصدار تعليمات مالية وتقنية محددة تتعلق بمصادر الإيرادات هذه بغية ضمان المحاسبة والإبلاغ على نحو مناسب .

٢٧ - ووجد المجلس أن السياسة المحاسبية للإمدادات أشارت التساؤل بدرجة كبيرة وأدت إلى أوجه من عدم الدقة في الإبلاغ عن التبرعات العينية والمخزونات . وأوصى بوجود استعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالمحاسبة فيما يتعلق بالإمدادات لضمان الإبلاغ الدقيق .

٢٨ - أما مراقبة أموال السلف المستديمة فبنت لجنة للغاية ، وأوصى المجلس بوجود تشديد المراقبة في هذا المجال .

#### معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٢٩ - في مجال أنشطة المشاريع ، وجد المجلس أن الاتفاق القائم المتعلق بتمويل مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي ينفذها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ليس اتفاقا مؤتيا للمعهد من الناحية المالية . وعلاوة على ذلك ، فإن النصوص ذات الصلة في "كتيب السياسات والإجراءات" للمعهد التي اشترطت تكبد النفقات

على أساس استلام الصيغ من المانحين لم تتبع مرة أخرى في جميع الحالات ، ونتيجة لذلك جرى تكبُّد نفقات على أساس العجز في عدد من حسابات المشاريع . وأوصى المجلس بما يلي :

(أ) ينبغي تغيير الصيغة الحالية للاتفاق على تمويل مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي ينفذها المعهد تغييراً يجعلها أكثر مؤاتاة للمعهد ؛

(ب) ينبغي لإدارة المعهد أن تسعى بصيغة خاصة الى تطبيق نصوص "كتيب السياسات والاجراءات" للمعهد التي تشترط تكبُّد النفقات على أساس تلقي الهبات من المانحين .

٣٠ - أظهرت مراجعة نظم المرتبات والموظفين أنه نتيجة للمشاورات غير الكافية بين المعهد والمكاتب المعنية التي تقدّم الخدمات في مقر الأمم المتحدة ، تأخرت اجراءات التعيين المتعلقة بعدد قليل من الموظفين . وأوصى المجلس بوجوب إجراء مشاورات مسبقة بين المعهد والمكاتب المسؤولة التي تقدّم الخدمات في مقر الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعالجة اجراءات شؤون الموظفين بغية ضمان انجازها في الوقت المناسب .

٣١ - ولاحظ المجلس أن اجراء المتابعة بشأن بند من بنود التوفيق في بيان توفيق مصرفي لم يتخذ فوراً ، وأوصى بوجوب اتخاذ اجراء فوري بشأن بنود التوفيق .

٣٢ - وخلافا لمقتضيات الفقرة ٦ من المادة الثامنة ، من النظام الاساسي للمعهد والمادة ١١١ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، قدّمت البيانات المالية النهائية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بعد مرور نحو شهرين على الموعد النهائي المنصوص عليه . وأوصى المجلس بوجوب اتخاذ خطوات ترمسي الى ضمان تقديم البيانات المالية النهائية الى المجلس خلال الفترة المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية .

- - - - -